

وأقتناعاً منها أيضاً بأن الاتفاقية، لا سيما وأن تقبّلها يكاد يكون عاماً، ستسهم في صون السلم الدولي وتحسين أمن جميع الدول، مما يجعلها جديرة بتأييد قوي من جانب المجتمع الدولي بأسره ،

وأقتناعاً منها كذلك بأن تنفيذ الاتفاقية سيسجع على توسيع التجارة الدولية والتتطور التكنولوجي والتعاون الاقتصادي في القطاع الكيميائي ، مما سيعزز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

وتصميماً منها على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاقية متسبباً بالكافأة وبالفعالية من حيث التكلفة ،

وإذ تشير إلى تأييد حظر الأسلحة الكيميائية الذي أعرب عنه في الإعلان الصادر عن ممثلي الصناعات الكيميائية في العالم ، في مؤتمر مثلثي الحكومات والصناعة لناهضة الأسلحة الكيميائية ، المعقد في كانبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر <sup>(٥)</sup> ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد من إشارات ذات صلة إلى الاتفاقية في الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر <sup>(٦)</sup> ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بدعوة رئيس جمهورية فرنسا إلى المشاركة في احتفال بتوقيع الاتفاقية في باريس يوم ١٣ كانون الثاني/يناير <sup>(٧)</sup> ١٩٩٣ ،

١ - تشيد باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح :

٢ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يفتح باب توقيعها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير <sup>(٨)</sup> ١٩٩٣ ،

٣ - تطلب إلى جميع الدول توقيع الاتفاقية وأن تصبح بعد ذلك أطراضاً فيها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للمقتضيات الدستورية في كل منها ، بما يساهم في سرعة إنفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام إليها ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول كفالة التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق ، الذي يشكل اتفاقاً غير مسبوق وعالمياً وشاملاً وقابلًا للتحقق ومتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

(٥) انظر : A/C.1/44/4 .

(٦) انظر : A/47/675-S/24816 و A/47/675-S/2481 . المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكتاب الأول ديسمبر <sup>(٩)</sup> ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24816 .

٤٧-٣٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ أمد بعيد على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، فضلاً عن تأييده المتواصل للتدابير الرامية إلى دعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتériولوجية الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه <sup>(١٠)</sup> ١٩٢٥ ، على النحو المعرف عنه باتفاق الآراء في كثير من القرارات السابقة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٥/٤٦ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر <sup>(١١)</sup> ١٩٩١ ، الذي حث فيه الجمعية العامة بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، بحل القضايا المتعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي على اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، خلال دورته لعام <sup>(١٢)</sup> ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام <sup>(١٣)</sup> ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى <sup>(١٤)</sup> ، المعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير <sup>(١٥)</sup> ١٩٨٩ ، الذي أكدت فيه الدول المشاركة تصميمها على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية بإزالتها إزالة تامة ،

وتصميماً منها على إحراز تقدم في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

وأقتناعاً منها ، لهذا السبب ، بال الحاجة الماسة إلى حظر كامل على الأسلحة الكيميائية ، من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل ، الأمر الذي يزيد ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة الإنسانية ،

وإذ ترحب بمشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة <sup>(١٦)</sup> ، الذي اعتمدته مؤتمر نزع السلاح والوارد في تقريره ، وهو نتيجة سنوات عدة من المفاوضات المكثفة ، ويمثل إنجازاً تاريخياً في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

(٢) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والخمسون <sup>(١٧)</sup> ١٩٢٩ ، العدد ٢١٣٨ .

(٣) A/44/88 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ A/47/27 ، التذييل الأول .

إلى تعاون الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسة العامة على معالجة الآثار المعقّدة المرتبطة على التغيير التكنولوجي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي" <sup>(٨)</sup> ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالقرارات المؤقت للأمين العام <sup>(٩)</sup> المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - توافق تماماً على ما يلي :

(أ) أن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغيير التكنولوجي ؛

(ب) إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور المركز الحفاز لتبادل الأفكار من أجل بلوغ هذه الغاية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن "التكنولوجيات الجديدة" الناشئة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مسترشداً، في مجلة أمور، بالمعايير المقترحة في تقريره ؛

٥ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي" .

المائة السابعة والستين

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٤٤/٤٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريهما ٦١/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٣٨ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ <sup>(١٠)</sup> ، وخاصة عن أعمال الفريق العامل الرابع بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم

وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساساً للسلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة ما قد تطلبه من خدمات لديه عمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة التوقعات والتصديقات على الاتفاقية .

٧٤ - الجلسة العامة

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢

٤٣/٤٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة تشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية ،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانية استخدام أوجه التقدم التكنولوجي للأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة ومنظومات لأسلحة جديدة أكثر تطوراً ،

وإذ تؤكد على اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وال الحاجة إلى متابعة دقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئة الأمنية وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى تحقيق أهداف مفيدة ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير التي يضطلع بها للأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين ، المعقد في سندي ، باليابان ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٠ <sup>(٧)</sup> ، وإذ تسلم ، في هذا الصدد ، بال الحاجة

. A/45/568 (٨)

. A/47/355 (٩)

(١٠) الوناق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

(٧) انظر : A/45/568 .